ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Effectiveness of the International Criminal Court in Addressing International Crimes Committed in Gaza Under U.S. Pressure

Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Baraa_law@tu.edu.iq

Assistant Lecturer. Binak Abdullah Abdulqader
College of Law, University of Duhok, Duhok, Iraq

binak.abdullah@uod.ac

Lecturer. Dr. Sumaya Fadel Abdullah
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

sumaya.f.abdullah@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:
-International Criminal Court (ICC)
-Gaza
-Rome StatuteWar
-U.S. Pressure on International Justice

Abstract: This study examines the effectiveness of the International Criminal Court (ICC) in addressing international crimes committed in Gaza since October 2023, with particular focus on the challenge of holding a non-State Party to the Rome Statute (Israel) accountable for conduct occurring on the territory of a State Party/accepting jurisdiction (Palestine). It discusses how the ICC's treaty-based nature and the relative effect of treaties generate practical enforcement limits, especially where non-parties refuse to cooperate or to execute arrest warrants. The study further clarifies the legal basis for the Court's jurisdiction in the Palestinian situation, the available triggers for proceedings, and the role of the Office of the Prosecutor, highlighting how individuals may be subject to prosecution regardless of nationality when jurisdictional requirements are met.

Substantively, the study analyses the legal characterisation of conduct in Gaza under the ICC's core crimes—war crimes, crimes against humanity, and genocide—explaining the elements of each crime and key evidentiary thresholds, particularly the special intent required for genocide. It then assesses the impact of U.S. pressure on the Court's effectiveness from two angles: first, legitimacy and deterrence, as political and punitive pressure may reduce the deterrent effect of accountability efforts by framing the Court as politicised; second, victims' rights, where sanctions-based measures or threats may create a chilling effect on witnesses, intermediaries, and supportive environments for investigations, affecting evidence collection, procedural continuity, and victims' confidence in international justice. The study concludes that the ICC's effectiveness in the Gaza context depends not only on the soundness of legal jurisdiction, but also on sustained international support and enforcement cooperation to safeguard judicial independence and reduce impunity.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الدولية المرتكبة في غزة في ظل ضغوطات الولايات المتحدة الامريكية

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف

كلية القانون ، جامعة تكريت ، صلاح الدين ، العراق

Baraa_law@tu.edu.iq

م.م بيناك عبدالله عبدالقادر

كلية القانون ، جامعة دهوك ، دهوك ، العراق

binak.abdullah@uod.ac

م.د. سمية فاضل عبدالله

كلية القانون ، جامعة تكريت ، صلاح الدين ، العراق

sumaya.f.abdullah@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- المحكمة الجنائية الدولية
- غزة
- نظام روما الأساسي
- ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية

الخلاصة: يتناول البحث مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الدولية المرتكبة في غزة منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، مع التركيز على الإشكالية الخاصة بمحاسبة دولة غير طرف في نظام روما الأساسي (إسرائيل) عن أفعال تقع في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة ، وينطلق البحث من الطبيعة التعاهدية للمحكمة ومبدأ الأثر النسبي للمعاهدات وما يترتب عليهما من قيود عملية، ولا سيما عند رفض الدول غير الأطراف التعاون أو تنفيذ أوامر القبض. كما يوضح الأساس القانوني لاختصاص المحكمة في الحالة الفلسطينية، وآليات تحريك الدعوى، ودور مكتب المدعي العام، مع إبراز أثر ذلك على إمكانية مساءلة الأفراد عن الجرائم المرتكبة في غزة بصرف النظر عن جنسيتهم متى ما توافرت شروط الولاية القضائية.ويحلل البحث التكييف القانوني للأفعال المرتكبة في غزة في ضوء الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، مع بيان عناصر كل جريمة وحدود إثباتها، ولا سيما القصد الخاص في جريمة الإبادة. ثم يناقش البحث أثر الضغوط الأمريكية على فاعلية المحكمة من زاويتين: الأولى تتعلق بالشرعية والردع، إذ تسعى الضغوط إلى تقليل الأثر الردعي للملاحقة عبر التشكيك في حياد المحكمة وإظهارها بوصفها "مسيسة"؛ والثانية تتعلق بحقوق الضحايا، إذ قد تُسهم التدابير العقابية في إحداث أثر مُجمِّد يطال الشهود والمتعاونين والبيئة الداعمة للتحقيق، بما ينعكس على جمع الأدلة واستمرارية الإجراءات وثقة الضحايا بمسار العدالة. ويخلص البحث إلى أن فاعلية المحكمة في ملف غزة لا تتحدد بسلامة الأساس القانوني وحده، بل تعتمد أيضاً على مستوى الدعم الدولي والتعاون التنفيذي لحماية استقلال المحكمة وتقليص مساحات الإفلات من العقاب.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : اولاً: أهمية البحث ومسوغات اختياره

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية بعد جهود دولية كبيرة ومناقشات شاقة وطويلة كأول محكمة دائمة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بأشد الجرائم خطورة على مستوى العالم وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، ويترتب على ذلك أن نظام المحكمة الجنائية كأي معاهدة دولية الأصل فيه أنه لا يلزم غير أطرافه وفقاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المنصوص عليه في المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، وعليه يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول التي صادقت على نظام المحكمة فقط. وبذلك يعد الطبيعة التعاهدية عائقاً أمام قيام المحكمة الجنائية باختصاصها عند قيام دولة غير طرف في نظامها بارتكاب هذه الجرائم .

تظهر أهمية البحث في تناوله لدور المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال ملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي، وتسليطه الضوء على كيفية إلزام الدولة غير الطرف في النظام الأساسي بقرارات المحكمة الجنائية وتأثير ذلك على حفظ السلم والأمن الدوليين. وتحريك اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جرائم غزة، ومدى تأثير الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الامريكية على فاعلية المحكمة في أداء دورها المنشود .

ثانياً: الإشكالية موضوع البحث

تتمحور إشكالية البحث حول مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي على الجرائم الدولية المرتكبة في أراضي الدول الأطراف، مع التركيز على حالتي حماس و إسرائيل والجرائم المرتكبة في قطاع غزة منذ تشرين الأول ٢٠٢٣،وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ما هو الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم المرتكبة في غزة، خاصة أن إسرائيل ليست دولة طرفاً في نظام روما؟

كيف يمكن تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالات الدول غير الأطراف، وما هو دور مجلس الأمن في ذلك؟

ما هو التكييف القانوني للجرائم المرتكبة في غزة وفقاً لنظام روما الأساسي، وهل تتوافق هذه الجرائم مع تعريفات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؟

ما مدى فاعلية القرارات التي تصدرها المحكمة قي ضل الضغوط السياسية للولايات المتحدة الامريكية؟

ثالثاً: نطاق البحث

ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع الجرائم الدولية المرتكبة في قطاع غزة منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، من زاويتين مترابطتين:

الأولى: زاوية الولاية القضائية (اختصاص المحكمة) في الحالة الفلسطينية، وتحديد الأساس القانوني الذي يتيح للمحكمة النظر في أفعال تُنسب إلى أشخاص ينتمون إلى دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، وما يتفرع عن ذلك من إشكالات عملية تتصل بالتعاون وتنفيذ أوامر القبض وحدود نفاذ القرارات.

والثانية: زاوية التكييف القانوني للأفعال المرتكبة في غزة وفق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، مع بيان الإطار المفاهيمي لعناصر هذه الجرائم وحدود إثباتها، وكيف ينعكس ذلك على فرص الملاحقة وإمكانات المساءلة.

ولا يمتد نطاق البحث إلى تناول جميع مسارات العدالة الدولية الأخرى (كالقضاء الدولي العام أو الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان) إلا بقدر ما يخدم فهم البيئة القانونية والسياسية المحيطة بعمل المحكمة الجنائية الدولية في ملف غزة، ودون الخروج عن محور الدراسة المتمثل بالمحكمة واختصاصها وفاعلية إجراءاتها.

رابعاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفاده أن سلامة الأساس القانوني للاختصاص لا تكفي وحدها لضمان تحقيق العدالة، لأن الفاعلية في هذا النوع من الملفات تتوقف أيضاً على عناصر خارج النصوص: مثل التعاون الدولي، وتنفيذ أوامر القبض، وحماية الشهود، وتيسير جمع الأدلة، ومدى قدرة المحكمة على تحصين استقلالها أمام الضغوط السياسية التي قد تُحوِّل الملاحقة من مسار قضائي إلى ساحة نزاع شرعيّة وتأثير.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث منهجاً تحليلياً–قانونياً يقوم على تفكيك نصوص نظام روما الأساسي وقواعد الاختصاص وآليات تحريك الدعوى أمام المحكمة، وبيان موقع الحالة الفلسطينية ضمن هذه القواعد، ثم إسقاطها على وقائع ملف غزة.كما يوظّف البحث منهجاً وصفياً–تحليلياً في عرض السياق التطبيقي (حدود التنفيذ والتعاون) وفي تحليل الأثر الذي تُحدثه الضغوط السياسية—وخاصة الأمريكية—على البيئة التشغيلية للمحكمة، سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى الردع وحقوق الضحايا. ويستعين البحث، بالفقه القانوني والدراسات الحديثة ذات الصلة، وبالمواقف والبيانات ذات القيمة القانونية بما يضمن قراءة متوازنة تجمع بين "النص" و"إمكان التطبيق."

سادساً: هيكلية البحث :انسجاماً مع الإشكالية والفرضية، قُسّم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول :يتناول موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في غزة من خلال محورين هما :مدى اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم غزة، والأساس القانوني لتحريك الدعوى رغم كون إسرائيل دولة غير طرف، مع إبراز الإشكالات المرتبطة بالتعاون والتنفيذ. و التكييف القانوني للأفعال المرتكبة في غزة في ضوء الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، مع بيان أهم عناصر كل جريمة وحدود إثباتها.

المبحث الثاني :يُخصص لدراسة الضغوط الأمريكية وتأثيرها على فاعلية المحكمة في ملف غزة، وذلك عبر: بيان صور الضغوط وأدواتها . وتحليل أثر تلك الضغوط على الفاعلية الإجرائية والتنفيذية والردعية، وعلى بيئة التعاون الدولي وحقوق الضحايا.

ونختم البحث بخاتمة تتضمن أبرز الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة من تحليل النصوص والواقع القانوني .

المبحث الأول

موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في غزة وتكييفها قانونياً

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بعد مفاوضات طويلة شارك فيها (١٦٠) دولة عضو في الأمم المتحدة عام (١٩٩٨) في العاصمة الإيطالية روما ، إذ استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية (١٢٠) دولة موافقة، وسبع دول معارضة، وهي: الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر، فيما امتنعت (٢١) دولة عن التصويت من بينها غالبية الدولة العربية. ونص النظام الأساسي للمحكمة على دخولها حيز النفاذ بعد استيفاء ستين تصديقاً وهو ما تحقق في الأول من تموز عام (٢٠٠٢)[١]. وقد أثارت حرب غزة في عام ٢٠٢٣ قلقاً كبيراً بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب إسرائيل حيث يشهد قطاع غزة جرائم مروعة تنوعت بين القتل عن طريق القصف الجوي وهدم المنازل على رؤوس ساكنيها المدنيين الأبرياء، وحصار النساء والأطفال وتجويعهم. وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نسلط الضوء على مدى اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم المرتكبة في غزة في المطلب الأول، وسنتعرض في المطلب الثاني للتكييف القانوني للجرائم المرتكبة في غزة.

---

[١] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٩٢.

المطلب الأول

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في غزة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربع جرائم دولية كما حدد نظامها الأساسي، إذ جاء فيه أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورةً والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[١].

وتعد إسرائيل إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند من الدول التي أعربت عن رفضها الانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث كان لكل دولة أسبابها الخاصة في تبرير موقفها المعارض، فالولايات المتحدة الأمريكية رفضت التوقيع على الاتفاقية؛ لأنها ترفض أن يحاكم رعاياها خارج ترابها، والصين بسبب قضية التبت[٢]، وإسرائيل بسبب سياستها في فلسطين . فهي لا توافق على تعريف جرائم الحرب الوارد في نظام المحكمة، وتقيم الهند موقفها الرافض على أساس السيادة وترفض مبدأ التكامل القضائي[٣]. وعليه يثور التساؤل عن مدى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة في غزة وأساس إلزامها بقرارات المحكمة، وكيفية تحريك اختصاص المحكمة بشأن جرائم غزة؟

بناءً على ما تقدم يتعين توضيح الوضع القانوني لدولة فلسطين في نظام روما الأساسي أولاً، والأساس القانوني لالتزام إسرائيل باختصاص المحكمة ثانياً، وأخيراً تحريك اختصاص المحكمة بشأن جرائم غزة. وسنتناول ذلك تباعاً في ثلاث فروع وعلى التفصيل الآتي:

---

(١) المادة (٥) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢) تقع منطقة التبت الذاتية الحكم في المنطقة الحدودية بجنوب غربي الصين، فبعد هزيمة تمرد شنته مجموعة الطبقة الرجعية العليا في التبت في ١٠ / ٣ / ١٩٥٩ هرب دالاي لاما الرابع عشر إلى خارج الصين مع بعض التبتيين الذين أجبرهم على الهروب. ولم يمض إلا وقت قصير على هروبه إلى الهند حتى أدعى علنياً بأن التبت دولة مستقلة.
مسألة التبت: مقال منشور على الموقع الالكتروني: :
https://www.fmprc.gov.cn/ara/ljzg/zgxz_/200302/t20030226_9601139.html. تاريخ آخر زيارة ١٢ / ١٢/ ٢٠٢٥.

(٣) د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، ٢٠١١، ص٦٤٦.

الفرع الأول

الوضع القانوني لدولة فلسطين في نظام روما الأساسي

يمثل الانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين بالنظر لواقع الشعب والدولة تحت الاحتلال الإسرائيلي، فالانضمام إلى نظام روما الأساسي يحررها من الحاجة إلى دولة طرف، لتتقدم نيابة عنها للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني[١].

وعلى هذا الأساس قدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس في ٢ كانون الثاني من عام ٢٠١٥ إلى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بانضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصحوباً بإعلان مخصص تقبل بموجبه الدولة ولاية المحكمة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت منذ ١٣ حزيران ٢٠١٤، بما في ذلك الحرب على غزة ومسألة المستوطنات بالأراضي المحتلة[٢].

وفي ٢٢ أيار ٢٠١٨، وبموجب المادتين (١٣ / أ) و (١٤) من نظام روما الأساسي تقدمت فلسطين بطلب إلى المدعية العامة آنذاك "فاتو بنسودة" للتحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة سواء كانت سابقة أو حالية أو مستقبلية ارتكبت على أراضي دولة فلسطين. وفي ٢٠ كانون الأول ٢٠١٩، أعلنت المدعية العامة أنه بعد إجراء تقييم شامل ومستقل وموضوعي للمعلومات الموثوقة المتاحة لمكتب المدعي العام، تم التأكد من استيفاء جميع المعايير المنصوص عليها في نظام روما لفتح تحقيق، وقد تم التوصل إلى أن جرائم الحرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة[٣].

وفي ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٠ طلبت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ذلك الوقت، "فاتو بنسودة" من المحكمة تأكيد نطاق ولايتها القضائية في فلسطين والمنطقة التي قد تمارس عليها تلك الولاية القضائية. فوفقاً للمادة (١/١٩) من نظام روما الأساسي: المحكمة ملزمة بالتحقق من امتلاكها

---

(١) حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد١، ٢٠١٩، ص١٠٧٨.

(٢) موقع أوريان ٢١: ما الذي تغيره عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٩. مقال منشور على شبكة الانترنت ـ متاح على الموقع الإلكتروني: https://2u.pw/Dl9Bt9ELS تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٨.

(٣) جبلي بن عومر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠٢٤، ص١٤٦.

للسلطة القضائية للتحقيق في حالة معينة. وقد طلبت المدعية العامة توضيحاً بناءً على القضايا القانونية والوقائعية الفريدة والمتنازع عليها بشدة المرتبطة بمسألة ما إذا كان يجب اعتبار "فلسطين" دولة كونها طرف في المحكمة الجنائية الدولية. واستناداً لذلك قامت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتألف من ثلاثة قضاة، بالبت في موضوع "فلسطين"، وقررت في حكمها الصادر في ٥ شباط ٢٠٢١، أن فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي؛ وأن المحكمة الجنائية الدولية تملك ولاية قضائية إقليمية؛ وأن ولايتها تمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبالتحديد غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية[١].

في ضوء ما تقدم يتضح أن قبول عضوية فلسطين كدولة طرف في نظام روما الأساسي يمنح المحكمة الجنائية سلطة محاكمة أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين، وبالتالي أن إسرائيل هي المتضررة من انضمام فلسطين للمحكمة لكون إسرائيل هي المعتدية وترتكب جرائم ومجازر بشكل متكرر ومستمر[٢]،عليه يسرى اختصاص المحكمة الجنائية على الجرائم المرتكبة في غزة في ٢٠٢٣ ولا يمكن لإسرائيل التذرع بأن فلسطين لا تمتلك صفة الدولة في النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني

أساس التزام الدول غير الأطراف بالخضوع لاختصاص المحكمة

تعد فكرة سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف فيها استثناءً من الأصل العام القائل بأن المعاهدة لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها فقط، فلا تنشئ حقوقاً ولا واجبات لدول ليست أطرافاً فيها، وعليه فإن أثر المعاهدات لا ينصرف إلى الدولة الغير[٣]، أي أنها لا ترتب لها حقوقاً أو تفرض عليها التزامات، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز لدولة غير طرف أن تطالب بحق مباشر طبقاً لمعاهدة، أو

---

(١) ألكسندر لونجاروف، حالة التحقيق؟ ((المحكمة الجنائية الدولية والوضع في فلسطين))، ٢٠٢١، مقال منشور على شبكة الانترنت ـ متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/halt-althqyq-almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-w-alwd-fy-flstyn تاريخ آخر زيارة ٢ / ١٢ / ٢٠٢٥.

(٢) حكيم العمري، مصدر سابق، ص١٠٧٨.

(٣) تنص المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه: "لا تنشأ المعاهدات التزامات وحقوق للدولة الغير دون رضاها".

أن يطلب منها تنفيذ أي التزام وفقاً لمعاهدة لا تكون طرفاً فيها، وذلك احتراماً لسيادة الدول وحقها في تحديد ومباشرة اختصاصها[١].

وتأسيساً على ذلك، لا يسري أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، غير أنه مع ذلك ذهب البعض إلى أن الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد أن لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهمية تجعل لها تأثيرها الذي يمتد حتى إلى الدول غير الأطراف فيها، لكونها مهتمة بالدفاع عن قطاعات كبيرة من الجنس البشري، ولا يتصور أن تحقق تلك المعاهدة أهدافها بدون وضع قواعد سلوك موحدة، وخلق أساس جديد للإلزام والإذعان للقواعد القائمة، إذ أن الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية تعتبر من الاتفاقيات الإنسانية الشارعة والمنعقدة لصالح الجماعة الدولية، وأنه مما لا شك فيه أن المعاهدات المنعقدة لصالح الجماعة الدولية ككل وبصورة خاصة الاتفاقيات الإنسانية تفرض التزامات حتى على عاتق الدول غير الأطراف فيها[٢].

ومن ناحية أخرى، بموجب المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إحالة أية حالة إلى المدعي العام للمحكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد وقعت على إقليم دولة طرف أو ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها أم لا، وسواء كان المتهم يحمل جنسية دولة طرف أم لا، أو كان الأمر يتعلق بدولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة الجنائية بخصوص هذه الحالة أم لا؛ فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام، فسلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين، بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها[٣].

إذن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة عند ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية دون أن يكون للدولة غير الطرف الاحتجاج بعدم اختصاص المحكمة، وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي خول المجلس مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبذلك تؤدي الإحالة من مجلس الأمن إلى تمديد مفعول اختصاص

---

[١] د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢٧.

[٢] المصدر نفسه، ص٢٢٨.

[٣] د. محمد عبد النبي لاشين، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٣٠٨و٣٠٩.

المحكمة ليشمل الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة[١]. وعلى هذا الأساس لا يجوز لإسرائيل الاحتجاج بأنها دولة غير طرف في النظام الأساسي إذا قام مجلس الأمن بإحالة الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في غزة إلى المدعي العام للمحكمة، إذ أن إحالة مجلس الأمن لا تخضع للضوابط التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام.

الفرع الثالث

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم غزة

منح النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام الحق في إمكانية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ بناءً على مبادرة منه إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة يعتقد بأنها تشكل جريمة تدخل في اختصاصها[٢]. واستناداً لذلك تقدم بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٤ كريم خان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب للدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة لإصدار أوامر بإلقاء القبض على كبار قادة حماس وجناحها العسكري (كتائب القسام)، ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق السابع من تشرين الثاني ٢٠٢٣ والحرب على غزة حيث أصدر في بيان أن لديه "أسباباً معقولة" للاعتقاد بأن قادة إسرائيل: رئيس وزراء إسرائيل، بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع يوآف غالانت، يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في قطاع غزة تشمل تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والقتل العمد، وتعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتبارها جرائم حرب، والإبادة أو القتل بما في ذلك في سياق الموت الناجم عن التجويع باعتباره جريمة ضد الإنسانية والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية[٣].

وتعليقاً على موقف المدعي العام من الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في غزة قالت "أنياس كالامار" الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية: إن هذه الخطوة من جانب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تبعث برسالة مهمة إلى جميع أطراف النزاع في غزة وخارجها مفادها أنهم سيتحملون المسؤولية عن

---

(١) د. إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٠٣.

(٢) المادة (١٣ / ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي، الأبعاد والتداعيات المحتملة لطلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية متاح على الموقع الإلكتروني https://search.app/qR8uwxGLdEPkdrZX9 . تاريخ آخر زيارة ١ /١٢ / ٢٠٢٥ .

الدمار الذي ألحقوه بشعبي غزة وإسرائيل. ويعد طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر الاعتقال في حالة دولة فلسطين أيضاً فرصة طال انتظارها لإنهاء حلقة الإفلات من العقاب التي استمرت لعقود في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، ولاستعادة مصداقية نظام العدالة الدولية ككل[١].

كما ذهب البعض إلى أن طلب المدعي العام للمحكمة بإصدار أوامر قبض واعتقال في حق مسؤولين إسرائيليين لأول مرة في تاريخ ذلك الكيان، سابقة قضائية أربكت الجانب الإسرائيلي وأكدت على تضرر صورة إسرائيل دولياً التي كانت تروج لنفسها كدولة ديمقراطية ومسؤولة، لتنضم بذلك إلى قائمة الدول التي صنفت ضمن أكبر المنتهكين لحقوق الإنسان، وضمن سجل الدول المرتكبة لجرائم حرب وإبادة جماعية، وذلك الإضرار بإسرائيل قد يكون أكثر قسوة عليها من الخسائر المادية والبشرية، لأن إسرائيل طالما استثمرت في إطار دبلوماسية عامة مكثفة لتحسين صورتها الدولية، وللترويج لنفسها ككيان متميز ومسالم وملاذ لشعب مقهور تاريخياً ونموذجاً للديمقراطية المفتقدة في المنطقة[٢].

المطلب الثاني

التكييف القانوني للجرائم المرتكبة في غزة

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهم: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، إلا أن هذه الجريمة تم تأجيل اختصاصها حتى يتم اعتماد حكم يحدد تعريفها ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في هذا الشأن[٣]. وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا المطلب لهذه الجرائم مع الإشارة للجرائم المرتكبة في غزة فيما إذا كانت تتوافق مع اختصاصات المحكمة. وذلك على التفصيل الآتي:

---

(١) إسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة: طلب المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر اعتقال بحق نتنياهو والسنوار وكبار المسؤولين الآخرين في إسرائيل وحماس هو خطوة حاسمة نحو العدالة، مقال منشور على شبكة الانترنت ـ متاح على الموقع الإلكتروني https://search.app/yXDYP7NRWz7uo3oXA . تاريخ آخر زيارة ١ / ١٢ / ٢٠٢٥.

(٢) الحرب على غزة والنظام القضائي الدولي هل ظلمنا القانون الدولي، مقالة منشور في مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٤، منشور على شبكة الانترنت ـ متاح على الموقع الإلكتروني https://www.hcrsiraq.net. تاريخ آخر زيارة ١ / ١٢ / ٢٠٢٥.

(٣) المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الفرع الأول

جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة بأنها: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً[١]:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب . إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.

ج . إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ . نقل أطفال الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى.

يتضح من هذا النص أن جريمة الإبادة الجماعية تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، كما أنها تمس أهم حقوق الإنسان كالحق في الحياة، ولكي نكون بصدد جريمة الإبادة ينبغي أن ينصب السلوك الإجرامي الذي تتجسد نتيجته في الإبادة الجماعية على الجماعات المحددة في النص أعلاه، وهي: الجماعة القومية، والإثنية، والعرقية، والدينية، فهذه الجريمة تتسم بصفة تمييزية، وهذه الجماعات المحددة تمثل ركناً أساسياً لقيام جريمة الإبادة الجماعية، فليس أي جماعة تصلح محلاً لهذه الجريمة، إذ أن هذه الجماعات محددة في نص المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر. كما يتضح من النص أن نظام روما جعل الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية يتحقق بأفعال أوردها على سبيل الحصر، وتتمثل بالقتل أو فرض ظروف معيشية قاسية، أو منع الأفراد من الإنجاب، أو نقل أطفال تلك الجماعة إلى جماعة أخرى بهدف إبادتها كلياً أو جزئياً، وذلك في سياق سلوك موجه ضد تلك الجماعة من شأنه أن يؤدي إلى حدوث تلك الإبادة[٢].

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، يلاحظ أنه لا يكتفي في جريمة الإبادة الجماعية بالقصد العام، بل لا بد من قصد خاص يتمثل في نية الإبادة، أو في نية التدمير الكلي أو

---

[١] المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني "غزة نموذجاً"، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع والستون، العدد الأول، ٢٠٢٤، ص٥٢.

الجزئي للجماعة، وبناءً عليه وصفت جريمة الإبادة الجماعية بجريمة الجرائم على أساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها فهو ضابط أساسي يميزها عما خلاها من الجرائم الدولية[١].

وبالعودة إلى الجرائم المرتكبة في غزة وفيما إذا كانت الأفعال المشار إليها أعلاه وعدها النظام الأساسي جريمة الإبادة يلاحظ إن إسرائيل تقوم منذ السابع من أكتوبر بأبشع المجازر التي تهدد الجنس البشري داخل القطاع، ويثبت ذلك عدد الضحايا المدنيين التي كانت غالبيتهم من النساء والأطفال والاستهداف المتعمد لفرق الإنقاذ والدفاع المدني والمرافق الحيوية من مستشفيات وأسواق وعدم السماح بإدخال المساعدات كلها بهدف القضاء الكلي على سكان غزة الذين يقدر عددهم بمليونين نسمة ناهيك عن التصريحات المحرضة على العنف التي اطلقها القادة العسكريون في إسرائيل[٢].

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في عزة

باستقراء نص المادة (٧ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، يتمثل بمجموعة من الأفعال التي أوردها على سبيل الحصر، وذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين. وأشارت الفقرة (٢ / أ) من نفس المادة السابقة إلى معنى ذلك بقولها: تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة[٣]. وبموجب المادة (٧ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يلاحظ أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ، الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رابط

---

(١) د. حامد سيد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٨.

(٢) ميساء شذر محمد، التكييف القانوني للحرب على غزة، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، العدد١٢، ٢٠٢٤، ص١٢٥٧.

(٣) أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية ـ نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان النشر، ٢٠١٢، ص٤٤٣.

ديني أو سياسي أو عنصري واحد، كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاضطهاد ...الخ[١].

أما بالنسبة للركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية يلاحظ أن هذه الجرائم لا يكفي لقيامها القصد العام بل بجب أن يضاف إليه القصد الخاص، وهو يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها، نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة. وهذا ما أكده نظام روما الأساسي في المادة (٧) من توافر علم المتهم لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي أنه يرتكب فعله في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، الأمر الذي يقتضي أن يكون الفاعل عالماً بالهجوم المشار إليه[٢].

وبشأن الجرائم المرتكبة في غزة نجد بأنه قد تمت بالفعل ممارسة بعض الأفعال بشكل ممنهج وفي إطار نطاق واسع مع العلم بتلك الممارسات مما يشكل جريمة ضد الإنسانية، ويظهر ذلك من خلال قيام إسرائيل بتهجير سكان قطاع غزة مع رفض توفير ممرات إنسانية، وإخضاعهم عمداً لظروف معيشية قاسية من خلال فرض الحصار وقطع كل الإمدادات الأساسية اللازمة للمعيشة[٣].

الفرع الثالث

جرائم الحرب المرتكبة في غزة

تعرف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي تقع أثناء الحرب خلافاً لقواعد الحرب كما حددتها قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية[٤]. وباستقراء نص المادة (٨ / ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يلاحظ أن صور الركن المادي لجرائم الحرب تتمثل بطائفتين[٥]:

الطائفة الأولى: طائفة جرائم الحرب التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الدولية وتشمل ما يلي:

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية ـ دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤٨٥.

(٢) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٨٢.

(٣) غادة حلمي أحمد، مصدر سابق، ص٧٩.

(٤) غادة حلمي أحمد، مصدر سابق .ص٦٩.

(٥) أحمد محمد عبد اللطيف صالح، مصدر سابق، ص٤٧١.

١. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩، بمعنى ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: كالقتل العمد، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون، وبطريقة عابثة.

٢. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والتي تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ...الخ.

الطائفة الثانية: طائفة جرائم الحرب التي تقع في مجال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتشمل ما يلي[١]:

١. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. كاستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب ...الخ.

٢. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: كتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية ...الخ.

---

[١] المصدر نفسه، ص٤٧٧.

وبشأن الجرائم المرتكبة في غزة تشكل الممارسات الإسرائيلية جرائم حرب محددة بدقة في قائمة الجرائم التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تجسدت هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر في[١]:

١. قامت إسرائيل بشن هجمات متعمدة على السكان المدنيين بصفتهم مدنيين، واستهداف منشآت مدنية لا تمثل أهدافاً عسكرية، وذلك بشكل يومي حيث ارتكب الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٢٤ ثمان مجازر ضد العائلات في قطاع غزة وصل منها للمستشفيات (٨٩) شهيد و(١٢٠) إصابة خلال ال ٢٤ ساعة الماضية مع ارتفاع حصيلة العدوان الإسرائيلي إلى ٣٣٦٣٤ شهيد و٧٦٢١٤ إصابة منذ السابع من أكتوبر الماضي.

٢. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عبر منع دخول الإمدادات الإغاثية وغلق المعابر بهدف حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم وهو ما تمارسه إسرائيل فعلاً وعمداً.

٣. تهديم المستشفيات وعلى رأسها مجزرة المستشفى المعمداني في غزة في ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٣ والمجزرة التي ارتكبها سلاح الجو الإسرائيلي والذي أدى إلى استشهاد ما لا يقل عن ٥٠٠ من النازحين والمرضى والعمال داخل المستشفى.

---

[١] جبلي بن عومر، مصدر سابق، ص١٣٩.

المبحث الثاني

أثر الضغوط الأمريكية في فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في قضية غزة

لا تقاس فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في قضية غزة بسلامة الأساس القانوني للاختصاص وإصدار القرارات فحسب، بل بمدى قدرتها على الانتقال من مرحلة "القرار القضائي" إلى مرحلة "التنفيذ" عبر القبض والتسليم والتعاون في جمع الأدلة وحماية الشهود. وتظهر هنا الضغوط الأمريكية بوصفها عاملاً مؤثراً في البيئة التنفيذية للمحكمة، ذلك أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في نظام روما، وتتبنى— خصوصاً في ملفات تمس إسرائيل—سياسة تُقيّد عمل المحكمة أو تُحبط التعاون معها، عبر أدوات تشريعية وتنفيذية ودبلوماسية.وسنتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص الاول لدراسة ، صور الضغوط الأمريكية وأدواتها في ملف غزة أمام المحكمة ونخصص الثاني لدراسة أثر الضغوط الأمريكية على فاعلية المحكمة.

المطلب الأول

صور الضغوط الأمريكية وأدواتها في ملف غزة أمام المحكمة

تتخذ الضغوط الأمريكية في هذا الملف طابعاً "متعدد المسارات":

(أ) مسار تنفيذي يقوم على العقوبات والقيود المالية.

(ب) مسار تشريعي يهدف إلى خلق ردع مؤسسي ضد التعاون مع المحكمة،

(ج) مسار دبلوماسي/خطابي لنزع الشرعية عن إجراءات المحكمة أو التشكيك في اختصاصها أو حيادها. وهذه المسارات الثلاث ستكون محور دراستنا تباعاً.

الفرع الأول

الأدوات التنفيذية

يمثل الأمر التنفيذي الأمريكي الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٢٥ إطاراً قانونياً يسمح بفرض عقوبات مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تجميد أصول وقيود سفر/تأشيرات بحق أشخاص ترى الإدارة الأمريكية أنهم شاركوا في "إجراءات غير مشروعة" تتعلق بالتحقيق أو الملاحقة. وقد تطور هذا المسار من مستوى "التهديد" إلى مستوى "التطبيق" عبر إدراجات وإعلانات رسمية لاحقة لوزارة الخزانة الامريكية (OFAC) ووزارة الخارجية خلال عام ٢٠٢٥، بما يعكس انتقال الضغط من خطاب سياسي إلى أدوات إكراه اقتصادي ذات أثر مباشر على عمل المحكمة ومحيطها. [١] .

الفرع الثاني

الأدوات التشريعية

على المستوى التشريعي، طُرحت داخل الكونغرس الأمريكي مقترحات تستهدف المحكمة الجنائية الدولية عبر **إطار عقابي موجّه لمن "يساعد" المحكمة** في التحقيق أو الاعتقال أو الاحتجاز أو الملاحقة لفئات ترتبط بالولايات المتحدة أو بحلفائها، ضمن مشروع عُرف باسم **"Illegitimate Court Counteraction Act (H.R. 8282)"** الذي يفرض—وفق صياغته—عقوبات على "أشخاص أجانب" (أفرادًا وكيانات) يقدّمون دعمًا أو مساعدة لعمليات المحكمة ضد فئات محددة. [٢] وقد عزّزت الإدارة الأمريكية آنذاك أثر هذا المشروع عندما نبهت—في **بيان رسمي**—إلى أن النص المقترح يفرض **عقوبات إلزامية وقيود** على أي "شخص أجنبي" يقع نشاطه ضمن نطاق الأفعال المحظورة، مع التحذير من اتساعه بما قد يمسّ طيفًا واسعًا من المتعاملين مع المحكمة. [٣]وعمليًا، اكتسب هذا المسار زخمه السياسي مع تصويت مجلس النواب الأمريكي في كانون الثاني / يناير ٢٠٢٥ لصالح مشروع يهدف إلى

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى: "الوضع في دولة فلسطين"، أوامر القبض الصادرة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤)ملف .(ICC-01/18 آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦.

(٢) **Congress.gov**, *H.R. 8282 – Illegitimate Court Counteraction Act (118th Congress): Summary and status.* https://www.hrw.org/news/2020/09/02/us-sanctions-international-criminal-court-prosecutor?utm_source=chatgpt.com last visit at 2-1-2016

(٣) **Executive Office of the President – Office of Management and Budget**, *Statement of Administration Policy: H.R. 8282 (June 3, 2024).* https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2024/06/SAP-HR8282.pdf?utm_source=chatgpt.com last visit at 2-1-2016.

معاقبة كل من "يحقق أو يعتقل أو يحتجز أو يلاحق" مواطنين أمريكيين أو مواطني دولة حليفة (ومنهم إسرائيل) خارج عضوية المحكمة؛ وهو ما رسّخ الخطاب السياسي الذي يصف المحكمة بأنها "غير شرعية" في هذا السياق. [١] وعلى الرغم من تعثّر المسار لاحقًا في مجلس الشيوخ بسبب عدم بلوغ العتبة الإجرائية المطلوبة، ظلّ طرحه التشريعي بذاته مؤثرًا لأنه يرسل إشارة تنظيمية/ردعية للقطاع الخاص مفادها أن التعامل مع المحكمة قد يصبح "مكلفًا" قانونيًا وماليًا حتى قبل اكتمال النفاذ التشريعي،ويُستفاد من هذا المسار أنه يوقع "**أثر التجميد (Chilling Effect)** "على المؤسسات المالية والمتعاقدين وخبراء الامتثال، إذ يتحول مجرد التعاون مع المحكمة إلى مخاطرة محتملة (تؤدي الى عدم حصول المتعاون مع المحكمة على تأشيرات/ او الوصول إلى النظام المالي الأميركي)، فتندفع الجهات إلى **الامتثال المُفرِط** (overcompliance)وتجنب أي تعامل قد يُفسَّر كمساعدة أو تعاون مع المحكمة. [٢] ويتضاعف هذا الأثر لأن العقوبات الأمريكية غالبًا ما تتجاوز حدود الإقليم بحكم مركزية الدولار وشبكات الامتثال العالمية، بما يجعل بنوكًا وشركات تكنولوجيا وخدمات الاتصالات والخدمات المالية على وجه الخصوص التي تعمل خارج الولايات المتحدة تُعيد تقييم علاقتها بالمحكمة أو بالعاملين معها اتقاءً لمخاطر ثانوية. [٣] علماً أن التهديد لا يقتصر على "المعاقَبين مباشرة" بل يمتد إلى البنية التحتية المالية واللوجستية التي تحتاجها المحكمة للعمل (تحويلات، تأمين، خدمات استشارية، منصات اتصال...إلخ). [٤]

---

(1) R **euters**, *"US House votes to sanction International Criminal Court over Israel"* (Jan 9, 2025). https://www.reuters.com/world/us-house-votes-sanction-international-criminal-court-over-israel-2025-01-09/?utm_source=chatgpt.com last visit at 2-1-2016

(2) *President of the ICC* (Dec 2, 2024): warning that coercive measures/sanctions could "rapidly undermine" operations and threaten the Court's existence.
https://chatgpt.com/c/6968c6a7-bb80-832d-84ca-14675a4dc7a9#:~:text=President%20of%20the,%2B1 last visit at ٤-1-2016

(3) **Kai Ambos**, *"The Sanctioning of Law: On the US Government's Sanctions Policy Against the International Criminal Court"*, Verfassungsblog (Dec 18, 2025).
https://verfassungsblog.de/sanctions-us-icc-united-states/?utm_source=chatgpt.com last visit at 2-1-2016

(4)**JURIST**, *"Explainer: Imposing Sanctions on the International Criminal Court: A Wrong Move by the United States"* (May 21, 2025) (discussion of chilling/snowball effects).
https://www.jurist.org/features/2025/05/21/explainer-imposing-sanctions-on-the-international-criminal-court-a-wrong-move-by-the-united-states/?utm_source=chatgpt.com last visit at 2-1-2016.

كما تُظهر السوابق القريبة—مثل عقوبات ٢٠٢٠ الأمريكية على مسؤولين بالمحكمة—كيف يمكن للعقوبات أن تُعطّل فعليًا التعاملات المالية وتُحدث ارتدادات على الشركاء ومقدّمي الخدمات، وهو ما يُغذي منطق "التجميد" حتى عندما تكون العقوبات محددة بالأشخاص .[١]

الفرع الثالث

الأدوات الدبلوماسية والإعلامية

يتخذ الضغط أيضاً صورةً دبلوماسية تتمثل في التشكيك العلني بشرعية المحكمة أو اختصاصها أو حيادها، واعتبار إجراءاتها "مسيسة"، بما يستهدف تقليل الدعم الدولي للمحكمة أو إضعاف استعداد الدول للتعاون معها في التنفيذ، ويظهر ذلك في البيانات الرسمية الأمريكية المصاحبة للعقوبات. [٢] كما أن هذا المسار يضغط على الدول الحليفة للولايات المتحدة من خلال "كلفة سياسية" إضافية إذا ما اختارت التعاون مع المحكمة، خاصة في ملف شديد الحساسية مثل غزة.

المطلب الثاني

أثر الضغوط الأمريكية على فاعلية المحكمة

يمكن التمييز بين ثلاث جوانب لفاعلية المحكمة: (١) فاعلية قانونية/إجرائية مثال ذلك (فتح تحقيق، طلب أوامر قبض، إصدار أوامر)، (٢) فاعلية تنفيذية (تنفيذ القبض والتسليم والتعاون العملي)، (٣) فاعلية ردعية/رمزية (تقييد حركة المتهمين، كسر سردية الإفلات من العقاب). وغالباً ما تستهدف الضغوط الأمريكية الدائرة الثانية تحديداً، لأنها أضعف حلقات عمل المحكمة بسبب اعتمادها على تعاون الدول. [٣]

---

(1) **Human Rights Watch**, *"US Sanctions on the International Criminal Court"* (Dec 14, 2020) and related reporting on the Sept 2, 2020 designations. https://www.hrw.org/news/2020/09/02/us-sanctions-international-criminal-court-prosecutor?utm_source=chatgpt.com last visit at 2-1-2016.

(2) The White House. (2025, February 6). *Executive Order 14203: Imposing Sanctions on the International Criminal Court*.

(3) U.S. Department of the Treasury (OFAC). (2025). *International Criminal Court-related designations* (بيانات إدراج/عقوبات مرتبطة بالمحكمة خلال ٢٠٢٥).

الفرع الأول

الأثر المالي والمؤسسي على قدرة المحكمة التشغيلية

العقوبات الاقتصادية لا تؤثر فقط على "الأفراد المستهدفين" بل تمتد عملياً إلى شبكة التعامل مع المحكمة: التحويلات المالية، التعاقدات، الخدمات القانونية واللوجستية، وأنظمة الامتثال. ويؤدي هذا إلى رفع كلفة التشغيل وتعقيد الوصول إلى موارد فنية وإدارية لازمة للتحقيقات المعقدة،كما أن استهداف قضاة/مسؤولين في المحكمة يثير إشكاليات تتعلق باستقلال القضاء الدولي، ويؤثر في المناخ العام لتعاون الخبراء والمنظمات مع المحكمة، خشية التعرض لقيود مالية أو قيود سفر. [١]

الفرع الثاني

الأثر على التعاون الدولي وتنفيذ أوامر القبض

بموجب نظام روما، تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة، بما في ذلك تنفيذ أوامر القبض والتسليم. غير أن الضغوط الأمريكية قد تُنتج تردداً لدى بعض الفاعلين—خصوصاً غير الأطراف—أو لدى مؤسسات خاصة (بنوك/شركات) في دعم أي نشاط يمكن تفسيره تعاوناً مع المحكمة. كما قد تُصعّب على المحكمة العمل في دول تعتمد اقتصادياً أو سياسياً على الولايات المتحدة.وفي المقابل، صدرت مواقف رسمية من جهات دولية (جمعية الدول الأطراف وخبراء أمميين) ترى أن العقوبات تمس استقلال المحكمة وقدرة الضحايا على الوصول إلى العدالة، وهو ما قد يدفع دولاً أطرافاً إلى مزيد من التمسك بالتعاون "كرد فعل معاكس.

أخذت التدخلات والضغوط الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية (ICC) صوراً متعددة، أبرزها إصدار أمرٍ تنفيذي يقرّر إمكانية فرض عقوبات على المحكمة ومسؤوليها وكل من "يتعاون" معها، بزعم أن المحكمة "استهدفت" الولايات المتحدة و/أو "حليفها" إسرائيل دون أساس مشروع[٢] وقد تتابعت بعد ذلك جولات من إجراءات/تهديدات بالعقوبات خلال عام ٢٠٢٥، بما جعل ملف "حماية استقلال

---

(1) U.S. Department of State. (2025, December 18). *Press Statement: Sanctioning ICC Judges* بيان رسمي بشأن فرض عقوبات مرتبطة بقضاة بالمحكمة.)

(2) دونالد جي. ترامب، **«Imposing Sanctions on the International Criminal Court»** (فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية)، البيت الأبيض (Presidential Actions)، الرابط: واشنطن العاصمة، ٢٠٢٥، https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/2025/02/imposing-sanctions-on-the-international-criminal-court/.. آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦

المحكمة" موضوعاً دولياً مطروحاً على الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك على منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية. وسنستعرض ردود الأفعال الدولية هذه بشكل موجز في الفقرات الآتية :

أولاً- رد فعل الدول الأطراف (الدول الأعضاء في نظام روما) وجمعيتها (جمعية الدول الأطراف)

١-المواقف الجماعية للدول الأطراف

برز اتجاهٌ واضح لدى عددٍ كبير من الدول الأطراف نحو **إعلان دعمٍ سياسي علني لاستقلال المحكمة** واعتبار العقوبات أو التهديدات ضد قضاتها وموظفيها "تقويضاً" لولاية العدالة الدولية. ويُستدل على ذلك بصدور **بيانٍ مشترك** (٧ شباط/فبراير ٢٠٢٥) مؤيّدٍ للمحكمة وموقّع من طيف واسع من الدول الأطراف (وشمل أيضاً "دولة فلسطين")، وتضمّن تحذيراً صريحاً من أن "التدابير العقابية" قد تُضعف التحقيقات وتُعرِّض سلامة الشهود والضحايا للخطر وقد تدفع المحكمة لإغلاق مكاتب ميدانية. [١]

كما وثّقت تقارير قانونية دولية أن عدد الدول المؤيدة بهذا المسار بلغ **79دولة** ضمن سياق بيانات الدعم المرتبطة بموجة العقوبات في ٢٠٢٥. [٢]

٢-موقف رئاسة جمعية الدول الأطراف(Assembly of States Parties – ASP)

على المستوى المؤسسي، أصدرت رئاسة جمعية الدول الأطراف بياناتٍ متتالية عبّرت فيها عن **الاعتراض/الأسف/القلق العميق** إزاء توسيع العقوبات الأمريكية لتطال مسؤولين منتخبين في المحكمة، وعدّت ذلك مساساً باستقلال مؤسسة قضائية دولية تعمل بتفويض من الدول الأطراف. [٣]

٣-مواقف دولٍ بعينها من الدول الأطراف

---

(1) «Joint Statement - Sanctions International Criminal Court (ICC)» ،Government.nl (Diplomatic statement)الرابط ،٢٠٢٥ ،لاهاي ،: https://www.government.nl/documents/diplomatic-statements/2025/02/07/joint-statement---sanctions-international-criminal-court-icc

(2) (Özge Karsu) ،«79 ICC Member States Reaffirm "Unwavering Support"» ،American Society of International Law (ASIL) – International Law in Briefالرابط ،٢٠٢٥ ،واشنطن العاصمة ،: https://www.asil.org/ilib/79-icc-member-states-reaffirm-%E2%80%9Cunwavering-support%E2%80%9D

(3) «Presidency of the Assembly of States Parties expresses deep concern and rejects U.S. measures targeting ICC officials as a threat to international justice» ،Assembly of States Parties (ASP) – ICC (Press release)الرابط ،٢٠٢٥ ،لاهاي ،: https://asp.icc-cpi.int/press-releases/PR-20250606

تبنّت دولٌ أوروبية رئيسية مواقف حادّة اللغة، إذ دعت فرنسا الولايات المتحدة صراحةً إلى **سحب جميع العقوبات** المبنية على الأمر التنفيذي الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٢٥، واعتبرت هذه التدابير "هجوماً على المحكمة وعلى الدول الأطراف" ومخالفةً لمبدأ استقلال القضاء، مع إعلان التضامن مع القضاة المستهدفين [١] كما صدرت مواقف مهنية–سيادية داخل دولٍ أطراف (وخاصة في أوروبا) تتجه نحو البحث عن **أدوات حماية قانونية** (مثل "قانون الحجب/المنع" الأوروبي) لاحتواء الآثار العابرة للحدود للعقوبات على عمل المحكمة وعلى المعاملات البنكية والخدمات المرتبطة بها. [٢]

ثانياً– رد فعل المنظمات الدولية والإقليمية (الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي نموذجاً)

١. الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

أ. **خبراء أمميون (الإجراءات الخاصة)**: اعتبر خبراء أمميون أن فرض عقوبات على قضاة/مدعين دوليين هو "اعتداء مباشر" على استقلال المحكمة و"ضربة للضحايا"، وطالبوا بإلغائها، ودعوا الدول—ولا سيما الاتحاد الأوروبي—لاتخاذ خطوات تحمي مسؤولي المحكمة من "التدابير القسرية الأحادية" وآثارها[٣]

ب. **تصريحات منسوبة للقيادة الأممية/الناطق الرسمي**: نُقلت مواقف عن المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة تؤكد النظر إلى المحكمة بوصفها "ركيزة أساسية" للعدالة الجنائية الدولية،

---

(1) «Presidency of the Assembly of States Parties regrets additional U.S. sanctions targeting ICC elected officials» ،Assembly of States Parties (ASP) – ICC (Press release) ، لاهاي، ٢٠٢٥، الرابط: https://asp.icc-cpi.int/press-releases/PR-20251218. آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦.

(2) «United Nations - Sanctions against International Criminal Court judges (December 19, 2025)» ،France Diplomatie الرابط ،٢٠٢٥، باريس، (بيان رسمي): https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/international-justice/news/article/united-nations-sanctions-against-international-criminal-court-judges-19-12-25. آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦ .

(3) «United Nations - Sanctions against International Criminal Court judges (December 19, 2025)» ،France Diplomatie الرابط ،٢٠٢٥، باريس، (بيان رسمي): https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/international-justice/news/article/united-nations-sanctions-against-international-criminal-court-judges-19-12-25. آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦ .

وأن العقوبات تُحدث "عوائق شديدة" أمام أداء مكتب الادعاء لمهامه في القضايا المنظورة. [١] كما نُقل عن الأمم المتحدة التعبير عن القلق من توسيع العقوبات على قضاة المحكمة في أكثر من مناسبة خلال ٢٠٢٥ [٢]

٢. الاتحاد الأوروبي (EU) ومؤسساته

أعلنت الممثلة العليا للاتحاد الأوروبي بوضوح أن الاتحاد "ثابت" في دعمه للمحكمة بوصفها "حجر الزاوية" في العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، وأن استهداف مسؤولي المحكمة بعقوبات يضر بقدرتها على الاضطلاع بولايتها . [٣]

ثالثاً– رد فعل المنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية (المجتمع المدني والروابط القانونية)

١. منظمات حقوق الإنسان الدولية

أكّدت منظمة العفو الدولية أن على الدول الأطراف **رفض سياسة التهديد/العقوبات وعدم "استرضائها"**، وحماية قدرة المحكمة على أداء ولايتها باستقلال، وذلك بالتزامن مع انعقاد دورة جمعية الدول الأطراف (ASP) في لاهاي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ [٤] كما صدرت دعوات من منظمات حقوقية بارزة إلى اتخاذ موقف جماعي صلب يضمن استمرارية عمل المحكمة ويمنع "تأثير التجميد المالي" وقيود السفر من تعطيل الملفات، بما فيها ملفات فلسطين/غزة. [٥]

٢. الهيئات القانونية والمهنية

---

(1) «US sanctions on ICC officials undermine independence of tribunal and justice for victims» ،OHCHR (Press release)، الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2025/08/us-sanctions-icc-officials-undermine-independence-tribunal-and-justice، جنيف، ٢٠٢٥، آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦.

(2) «Statement by the High Representative on US sanctions against two Deputy Prosecutors and two judges of the International Criminal Court» ،EEAS (Statement)، الرابط: https://www.eeas.europa.eu/eeas/statement-high-representative-us-sanctions-against-two-deputy-prosecutors-and-two-judges_en، بروكسل، ٢٠٢٥، آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦.

(3) «EU Should Defend the ICC» ،Human Rights Watch (News release)، الرابط: https://www.hrw.org/news/2025/04/04/eu-should-defend-icc، بروكسل، ٢٠٢٥، آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦.

(4) «US sanctions against the International Criminal Court are denounced by the IBA» ،International Bar Association (Statement/News)، الرابط: https://www.ibanet.org/US-sanctions-against-the-International-Criminal-Court-are-denounced-by-the-IBA، لندن، ٢٠٢٥، آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦.

(5) «UN chief concerned about U.S. sanctions on ICC judges» ،Xinhua (News)، بكين، ٢٠٢٥، الرابط: https://english.news.cn/20250612/bb317187366f461780c7d830fc93c961/c.html آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦.

اتخذت الرابطة الدولية للمحامين (IBA) موقفاً داعماً لاستقلال المحكمة، ودعت إلى احترام ولاية القضاء الدولي ورفض التدابير التي تنتقص من استقلاله أو تُخيف العاملين معه أو المتعاونين معه [١] .

وعلى هدي ما تقدم تُظهر ردود الأفعال الدولية اتجاهاً عاماً (خاصة لدى الدول الأطراف والاتحاد الأوروبي وآليات حقوق الإنسان الأممية) نحو **اعتبار الضغط بالعقوبات مساساً ببنية العدالة الدولية** وليس مجرد خلاف سياسي مع المحكمة. غير أن فعالية هذه الردود تظل مرتبطة بقدرة الدول الأطراف على ترجمة المواقف إلى **إجراءات حماية عملية** (مالية/مصرفية/قنصلية/قانونية) تضمن "استمرارية الأعمال" للمحكمة، وتحدّ من الأثر الردعي على الشهود والمتعاونين والموظفين، بما يعزز قدرة المحكمة على متابعة ملفات غزة دون تعطيل أو تراجع.

الفرع الثالث

الأثر على الردع وحقوق الضحايا

تقوم الفاعلية الردعية للمحكمة الجنائية الدولية على فكرة أن المشتبه فيهم قد يواجهون ملاحقة دولية وعزلة قانونية، وأن أوامر القبض –حتى قبل تنفيذها—تقيّد حركة المتهمين المطلوبين للمحكمة ، وتضعف الشرعية السياسية لهم ،غير أن هذا الأثر الردعي ليس مطلقاً، بل هو **ردعٌ مشروط** يتقوى عندما تتوافر بيئة تعاون دولي تجعل احتمال القبض أو العزل ذا مصداقية، وحين تكون للمتهمين روابط خارجية (سفر/مال/علاقات) تجعل كلفة العزلة مرتفعة. [٢]هنا يظهر دور الضغط الأمريكي بوصفه **آلية مضادة للردع** :فعندما تُلوّح واشنطن بعقوبات أو قيود على أفراد وهيئات تتعاون مع المحكمة، أو تمارس ضغطاً دبلوماسياً لثني دولٍ عن تنفيذ أوامر القبض أو تسهيل عمل الادعاء، فإنها ترفع "كلفة التعاون" على الدول والجهات الوسيطة، وتبعث إشارة سياسية مفادها أن تجاهل المحكمة قد يكون أقل كلفة من

---

[١] «ICC condemns sanctions by Trump administration and pledges to continue its work»، AP News، نيويورك، ٢٠٢٥، الرابط : https://apnews.com/article/17422a0d6dc57ac211be35abb3f9fb41 آخر زيارة في ١٢-١-٢٠٢٦.

[٢] Hyeran Jo & Beth A. Simmons، "Can the International Criminal Court Deter Atrocity?"، International Organization، Cambridge University Press، Cambridge، ٢٠١٦، ص ٤٤٣–٤٧٥، DOI: 10.1017/S0020818316000114.

الامتثال. والنتيجة أن المشتبه فيهم قد يعيدون حساباتهم ويخفضون تقديرهم لاحتمال التعقب الفعلي، فتتحول أوامر القبض من تهديد عملي إلى تهديد رمزي يمكن احتواؤه سياسياً.

ومن زاوية أخرى فأن العدالة الجنائية الدولية تعمل في حقل سياسي تُستخدم فيه منازعات الشرعية لتأطير المحكمة إما كجهة قضائية مستقلة أو كأداة مُسيّسة. [١] لذا فإن حملات نزع الشرعية التي تقودها قوة كبرى لا تستهدف صورة المحكمة فقط، بل تستهدف وظيفة الردع ذاتها: إذ تعيد توصيف الملاحقة كخصومة سياسية، وتقلل أثر الوصم، وتسهّل إعادة إنتاج سردية الإفلات من العقاب. كما أن تعزيز شرعية المحكمة يقتضي مواءمة التوقعات مع قدراتها الواقعية وتحصين المهنية الإجرائية والشفافية؛ غير أن الضغط السياسي الخارجي—وخاصة عندما يقترن بإجراءات عقابية—يوسّع فجوة الثقة ويغذي اتهامات "التسييس" [٢] .

أما من منظور حقوق الضحايا، فإن الضغوط الأمريكية حين تتخذ شكل عقوبات أو تهديدات عملية تُحدث "أثراً مُبرِّداً" على الأطراف الثالثة (مصارف، مزودو خدمات، شركات سفر وتقنية)، فتبالغ في الامتثال وتتجنب أي تعامل قد يُفهم أنه مساعدة للمحكمة؛ ما قد يعرقل جمع الأدلة، وحماية الشهود، وتمكين المشاركة، والوصول للمجتمعات المتضررة. [٣] إذ أن المشاركة الفعلية للضحايا وحمايتهم ومسارات التعويض تعتمد عملياً على تعاون الدول والبيئة السياسية المحيطة لا على النصوص وحدها؛ لذلك فإن استهداف المحكمة سياسياً لا يضعف الردع والشرعية فحسب، بل قد يؤخر أيضاً "عدالة الضحايا" ويقلص فرص جبر الضرر الفعلي[٤] .

---

(١) (Sarah M. H. Nouwen & Wouter G. Werner)، "Doing Justice to the Political: The International Criminal Court in Uganda and Sudan"، European Journal of International Law، Oxford University Press، Oxford، ٢٠١٠، ص ٩٤١–٩٦٥. DOI: 10.1093/ejil/chq064.

(٢) Marieke de Hoon، "The Future of the International Criminal Court: On Critique, Legalism and Strengthening the ICC's Legitimacy"، International Criminal Law Review، Brill | Nijhoff، Leiden، ٢٠١٧، ص ٥٩١–٦١٤، DOI: 10.1163/15718123-0170400

(٣) Devika Hovell، "Unmaking the International Legal Order at the International Criminal Court"، Fordham International Law Journal، Fordham University School of Law، New York، ٢٠٢٥، PP ١١٠٥.

(٤) Carolyn Hoyle & Leila Ullrich، "New Court, New Justice? The Evolution of Justice for Victims at Domestic Courts and at the International Criminal Court"، Journal of International Criminal Justice، Oxford University Press، Oxford، ٢٠١٤، ص ٦٨١–٧٠٣، DOI: 10.1093/jicj/mqu03

وعلى هدي ما تقدم يظهر لنا انه رغم الجهود التي بذلتها المحكمة بغية محاكمة المتهمين في ارتكاب انتهاكات جنائية دولية في غزة غير ان الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الامريكية اثرت وبشكل كبير لا يمكن انكاره على فاعلية القرارات التي اصدرنها المحكمة في هذه القضية .

الخاتمة

بعد دراسة وتحليل دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم المرتكبة في قطاع غزة، يمكن الخروج بعدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تسهم في تعزيز فعالية المحكمة وتحقيق العدالة الدولية.

أولاً: الاستنتاجات

١. يهدف نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال ملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

٢. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي، إذ أن الأصل في الاختصاص يكون للمحاكم الوطنية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٣. أن قبول عضوية فلسطين كدولة طرف في نظام روما الأساسي يمنح المحكمة الجنائية سلطة محاكمة أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، وبالتالي لا يمكن لإسرائيل التذرع بأن فلسطين لا تمتلك صفة الدولة في النظام الأساسي للمحكمة.

٤. يتجلى أساس التزام إسرائيل كدولة غير طرف في نظام روما الأساسي في نقطتين: الأولى، هي أن نظام روما الأساسي من الاتفاقيات الإنسانية الشارعة والمنعقدة لصالح الجماعة الدولية، والثانية، هي سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة عند ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية دون أن يكون للدولة غير الطرف الاحتجاج بعدم اختصاص المحكمة، وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي خول المجلس مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٥. تبين أن إسرائيل ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل المتعمد لجماعة قومية متمثلة في الفلسطينيين عبر القصف المتعمد وإخضاعها لظروف معيشية صعبة ناهيك عن التهجير، كما قامت بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عبر القتل المتعمد للمدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية وعبر النقل القسري للسكان من المنطقة المتواجدين بها، واقترفت جرائم حرب عديدة لعل من أهمها الاعتداء على المساكن والمنشآت المختلفة لا سيما المستشفيات ودور العبادة والمدارس وهيئات الإغاثة.

٦- رغم الجهود التي بذلتها المحكمة بغية محاكمة المتهمين في ارتكاب انتهاكات جنائية دولية في غزة غير ان الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الامريكية اثرت وبشكل كبير لا يمكن انكاره على فاعلية القرارات التي اصدرنها المحكمة في هذه القضية.

ثانياً: التوصيات

١. نقترح النص على الاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية نظراً لطبيعة الجرائم الواقعة في اختصاصها وطبيعة المصالح التي تحميها، ذلك لأن الاقتصار على الاختصاص الإقليمي لا يتفق ومقتضيات محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى أن نظام روما الأساسي يعتبر من الاتفاقيات الإنسانية الشارعة والمنعقدة لصالح الجماعة الدولية ككل.

٢. توسيع سلطات المدعي العام بمنحه فتح التحقيق في أي قضية يراه تهديد للسلم والأمن الدوليين مع مراعاة عدم تدخل مجلس الأمن فيها.

٣- ينبغي على المجتمع الدولي دعم دولة فلسطين في جهودها لمحاسبة إسرائيل على جرائمها في غزة، من خلال تقديم الدعم القانوني والسياسي لضمان تحقيق العدالة للضحايا.

٤- يجب تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لضمان تنفيذ قراراتها، خاصة في حالات الدول غير الأطراف التي ترفض التعاون مع المحكمة.

٥- ضرورة تعزيز موقف الدول الأطراف داخل جمعية الدول الأطراف للدفاع عن استقلال المحكمة ورفض العقوبات التي تستهدف أعمالاً قضائية. و تطوير آليات وطنية أكثر فعالية لتنفيذ أوامر القبض والتسليم، وتبادل المعلومات بشأن تحركات المطلوبين، وتقليل فرص الإفلات، مع ضرورة تفعيل مسارات موازية للمساءلة عند تعذر التنفيذ، مثل الولاية القضائية العالمية أمام المحاكم الوطنية، ودعم آليات التوثيق الأممية والحقوقية، و توفير ترتيبات حماية مالية/مؤسسية للتعاون المشروع مع المحكمة (الدعم القانوني، الخبراء، الشهود) بما يقلل قابلية التأثر بالعقوبات.

٦- ينبغي زيادة الوعي الدولي حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في غزة، من خلال تقارير دولية موثوقة وحملات إعلامية تسلط الضوء على معاناة المدنيين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أحمد محمد عبداللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية . نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢.

٢. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٣. –إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٤. –حامد سيد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١. .

٥. عبدالحميد محمد عبدالحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨– علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٧– فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية . نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٨–لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٩– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣. د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية . دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٠– محمد عبد النبي لاشين، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

١١– هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث القانونية

١. براء منذر كمال عبداللطيف ، جريمة العدوان والمحكمة الجنائية الدولية ، بجث مقدم الى المؤتمر الدولي لكلية الحقوق بجامعة حلب ، ٢٠١١ .

٢. جبلي بن عومر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠٢٤.
٣. حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد١، ٢٠١٩.
٤. غادة حلمي أحمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني "غزة نموذجاً"، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع والستون، العدد الأول، ٢٠٢٤.
٥. ٤ميساء شذر محمد، التكييف القانوني للحرب على غزة، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، العدد١٢، ٢٠٢٤.

ثالثاً: المواقع الكترونية

١. ألكسندر لونجاروف، حالة التحقيق؟ ((المحكمة الجنائية الدولية والوضع في فلسطين))، ٢٠٢١، مقال منشور على شبكة الانترنت . متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/halt-althqyq-almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-w-alwd-fy-flstyn.
٢. د. خالد مصطفى فهمي، الأبعاد والتداعيات المحتملة لطلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية متاح على الموقع الإلكتروني https://search.app/qR8uwxGLdEPkdrZX9.
٣. إسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة: طلب المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر اعتقال بحق نتنياهو والسنوار وكبار المسؤولين الآخرين في إسرائيل وحماس هو خطوة حاسمة نحو العدالة، مقال منشور على شبكة الانترنت . متاح على الموقع الإلكتروني https://search.app/yXDYP7NRWz7uo3oXA .
٤. الحرب على غزة والنظام القضائي الدولي هل ظلمنا القانون الدولي، مقالة منشور في مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٤، منشور على شبكة الانترنت . متاح على الموقع الإلكتروني https://www.hcrsiraq.net.
٥. موقع أوريان ٢١: ما الذي تغيره عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٩. مقال منشور على شبكة الانترنت . متاح على الموقع الإلكتروني: https://2u.pw/Dl9Bt9ELS .
٦. مسألة التبت: مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://2u.pw/ursfLJnx .
٧-المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى: "الوضع في دولة فلسطين"، أوامر القبض الصادرة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤)ملف .(ICC-01/18 .

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية

١. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨(المعدل).

المصادر الأجنبية

Researches

1- Marieke De Hoon. «The Future of the International Criminal Court: On Critique, Legalism and Strengthening the ICC's Legitimacy». International Criminal Law Review, Brill | Nijhoff, Leiden, 2017.
2- Devika Hovell. «Unmaking the International Legal Order at the International Criminal Court». Fordham International Law Journal, Fordham University School of Law, New York, 2025.
3- Carolyn Hoyle & Leila Ullrich. «New Court, New Justice? The Evolution of Justice for Victims at Domestic Courts and at the International Criminal Court». Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, Oxford, 2014.
4- Hyeran Jo & Beth A. Simmons. «Can the International Criminal Court Deter Atrocity?». International Organization, Cambridge University Press, Cambridge, 2016.
5- Luke Moffett. «Elaborating Justice for Victims at the International Criminal Court: Beyond Rhetoric and the Hague». Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, Oxford, 2015.
6- Sarah M. H. Nouwen & Wouter G. Werner. «Doing Justice to the Political: The International Criminal Court in Uganda and Sudan». European Journal of International Law, Oxford University Press, Oxford, 2010.

websites

3. Amnesty International. «Global: Assembly of States Parties Must Oppose, Not Appease, US Sanctions on the ICC». Amnesty International News الرابط. ٢٠٢٥ لندن، :https://www.amnesty.org/en/latest/news/2025/12/assembly-states-parties-must-oppose-us-sanctions-icc/
4. Assembly of States Parties (ICC). «Presidency of the Assembly of States Parties Expresses Deep Concern and Rejects U.S. Measures Targeting ICC Officials as a Threat to International Justice». ASP Press Release الرابط. ٢٠٢٥ لاهاي، :https://asp.icc-cpi.int/press-releases/PR-20250606
5. Assembly of States Parties (ICC). «Presidency of the Assembly of States Parties Regrets Additional U.S. Sanctions Targeting ICC Elected Officials». ASP Press Release ، الرابط. ٢٠٢٥ لاهاي، :https://asp.icc-cpi.int/press-releases/PR-20251218
6. Congress.gov, *H.R. 8282 – Illegitimate Court Counteraction Act (118th Congress): Summary and status.* https://www.hrw.org/news/2020/09/02/us-sanctions-international-criminal-court-prosecutor?utm_source=chatgpt.com
7. European External Action Service (EEAS). «Statement by the High Representative on U.S. Sanctions Against Two Deputy Prosecutors and Two Judges of the International Criminal Court». EEAS Statement الرابط. ٢٠٢٥ بروكسل، :https://www.eeas.europa.eu/eeas/statement-high-representative-us-sanctions-against-two-deputy-prosecutors-and-two-judges_en
8. Executive Office of the President – Office of Management and Budget, *Statement of Administration Policy: H.R. 8282 (June 3, 2024).* https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2024/06/SAP-HR8282.pdf?utm_source=chatgpt.com.

9. France Diplomatie. «United Nations – Sanctions Against International Criminal Court Judges (December 19, 2025)». Ministry for Europe and Foreign Affairs .٢٠٢٥ ، باريس، الرابط: https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/international-justice/news/article/united-nations-sanctions-against-international-criminal-court-judges-19-12-25
10. Government of the Netherlands. «Joint Statement – Sanctions International Criminal Court (ICC)». Government.nl (Diplomatic Statement) ،لاهاي ،2025. الرابط: https://www.government.nl/documents/diplomatic-statements/2025/02/07/joint-statement---sanctions-international-criminal-court-icc
11. Human Rights Watch, *"US Sanctions on the International Criminal Court"* (Dec 14, 2020) and related reporting on the Sept 2, 2020 designations. https://www.hrw.org/news/2020/09/02/us-sanctions-international-criminal-court-prosecutor?utm_source=chatgpt.com
12. International Bar Association (IBA). «US Sanctions Against the International Criminal Court Are Denounced by the IBA». IBA Statement ،لندن ،2025. الرابط: https://www.ibanet.org/US-sanctions-against-the-International-Criminal-Court-are-denounced-by-the-IBA
13. JURIST, *"Explainer: Imposing Sanctions on the International Criminal Court: A Wrong Move by the United States"* (May 21, 2025) (discussion of chilling/snowball effects). https://www.jurist.org/features/2025/05/21/explainer-imposing-sanctions-on-the-international-criminal-court-a-wrong-move-by-the-united-states/?utm_source=chatgpt.com
14. Kai Ambos, *"The Sanctioning of Law: On the US Government's Sanctions Policy Against the International Criminal Court"*, Verfassungsblog (Dec 18, 2025). https://verfassungsblog.de/sanctions-us-icc-united-states/?utm_source=chatgpt.com
15. OHCHR (UN Experts). «US Sanctions on ICC Officials Undermine Independence of Tribunal and Justice for Victims». OHCHR Press Releasehttps://www.ohchr.org/en/press-releases/2025/08/us-sanctions-icc-officials-undermine-independence-tribunal-and-justice
16. *President of the ICC* (Dec 2, 2024): warning that coercive measures/sanctions could "rapidly undermine" operations and threaten the Court's existence. https://chatgpt.com/c/6968c6a7-bb80-832d-84ca-14675a4dc7a9#:~:text=President%20of%20the,%2B1
17. Reuters, *"US House votes to sanction International Criminal Court over Israel"* (Jan 9, 2025). https://www.reuters.com/world/us-house-votes-sanction-international-criminal-court-over-israel-2025-01-09/?utm_source=chatgpt.com
18. The White House. «Imposing Sanctions on the International Criminal Court». Presidential Actions .٢٠٢٥ ، : https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/2025/02/imposing-sanctions-on-the-international-criminal-court/